

قيمة العملة إذا تدهورت / الخميس 52 يونيو 2020م (/ فتاوى

علي الهواء / فضيلة الدكتور صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

لا شك ان العملة اذا تدهورت وانهارت يبقى رد المثل لا يحقق العدل الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها لكن المثل الشكل يعني ورقة خضرا تبقى ورقة خضرا مسلا ورقة حمرا تبقى ورقة حمرا لأ - [00:00:00](#)

المثلية مقصودة ان ما تمثله النقود النقود انما انما تراد لما تحمله من قوة شرائية اذا انهارت هذه القوة الشرعية لا عبرة بالتذبذب اليسير انخفاض وارتفاعا. انما عندما تنهار انهيارا فاحشا هنا يرجع الى القيمة - [00:00:25](#)

وليس وليس انا ذكرت لحضراتكم مرة من هذا المنبر المبارك ان عقود الزواج التي عقدت قبل خمسين سنة كان مؤخر الصداق مسلا عشرة جنيها. هذا الاربع كان يشتري جاموسة بتعبير الناس في الصعيد. ويشتري بقرة ويشتري قطعة ارض - [00:00:46](#)

الان لا يشتري نصف سندوتش لا يشتري بيضين يشتري ربع بيضة. تعرفوا ان البيضة اجز يعني ربع بيضة فهل يكون هذا مؤخر صداق بالقطع لا والقول بان هذا المبلغ الان هو المهر القديم الذي بزل للمرأة هذا كذب على الله عز وجل - [00:01:06](#)

فاذا انهارت العملة انهيارا فاحشا. فهنا لابد ان يأتمر الطرفان بينهما بمعروف ويرجع الى شيء من الصلح لتسوية قيمة عادلة بينهما وهذا هو الذي اخذ به قرار مجمع فقهاء الشريعة بامريكا في مؤتمره الخامس عشر حول ضوابط الفتية - [00:01:29](#)

ديار الاسلام - [00:01:49](#)